الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي

أ. محي الدين حسيبة جامعة البليدة02

ملخص

يعد نظام حماية الشهود مؤخرا أحد أهم مظاهر التطور الذي لحق بالعديد من قوانين الإجراءات الجنائية ، و لقد مهد لهذا التطور في التشريعات الوطنية ما انتهجته بعض الاتفاقيات الدولية من تقرير تلك الحماية للشهود بقصد تشجيعهم على الانتقال و السفر و تحمل مخاطر تعرضهم للإيذاء ، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة، وخاصة بشأن القضايا الدولية التي لم يقتصر أثرها على الدول التي كانت مسرحا لها بل امتد أثرها إلى دول أخرى مما كان له تأثيره على استقرار المجتمع الدولي ، و لهذا لم يتردد المشرعون في العديد من الدول في تبني سياسة حماية الشهود على نحو يوفر لهم الآمان الذي يسمح لهم بالإدلاء بأقوالهم دون تردد أو خوف،كالمشرع الفرنسي والبلجيكي من خلال تبنيهما لنظام حماية الشهود في التشريع الجنائي الإجرائي لدى كل منهما عن طريق تجهيل عناوينهم و هوياتهم .

أما المشرع الجزائري حاول اللحاق بمثل هدا التطور الذي تنشده أجهزة العدالة ، إذ تبنى هو الآخر نظاما لحماية الشهود في الإجراءات الجزائية ساعيا إلى التماشي و المتطلبات الدولية في هذا المجال.

Résumé

N’étant pas partie au procès pénal, les témoins se révèlent être, depuis des temps immémoriaux, un outil indispensable pour la justice pénale. Leurs importance ne cesse de croitre, non seulement pour le affaires de droit commun mais aussi en ce qui concerne certains types de criminalités, comme le crime organise et le terrorisme. La règle veut que, traditionnellement, le témoignage soit un devoir civique et que tout citoyen soit tenu de témoigner et de contribuer a la manifestation de la vérité. chaque partie au procès a la droit de rapporter toutes preuves testimoniales, cependant, ce droit et devoir civique entrainent pour les témoins obligation de satisfaire a de nombreuses contraintes.de plus, la dangerosité de certains crimes peut produire des conséquences préjudiciables a l égard du témoin et par conséquent de la justice.des lors, la reconnaissance d un droit a la protection pour les témoins et d une grande acuite.

En effet, les systèmes judiciaires, attentifs aux besoins spécifiques des témoins, ont mis en place un arsenal de mesures de protection adapte aux différentes circonstances.cet arsenal suppose de protéger le témoin et sa déclaration.

www.manaraa.com

مقدمة:

أهمية الموضوع و تحديد نطاق البحث :

تفترض أغلب الدعاوى الجزائية،الاستعانة بشهادة الشهود،و قد تكون الشهادة في كثير من الأحيان الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية بل أن الشهادة هي طريق الإثبات العادي في المسائل الجزائية [1]، حيث تحتل القيمة الإثباتية المستمدة من إدلاء الشهود مكانة مهمة بين أدلة الإثبات المشروعة في المواد الجنائية [2]،و مادام الإثبات بالشهادة هو الأصل في هده المسائل فإن شهادة الشهود لا غنى عنها مهما قيل فيها من عيوب و ما شابها من نقائص كما يكتسب الشاهد مكانة خاصة في الدعوى الجزائية عموما و في نطاق الإثبات الجزائي خصوصا[3]. حيث تبقى الشهادة دليلا حيا ينطق بالحقيقة و لهدا لا يتردد الجناة في تهديد الشهود أو ترغيبهم بكافة الوسائل ، وتعريضهم بالتالي لكافة أنواع الضغوط التي قد تؤدي بهم للإحجام عن أداء الشهادة أو تحملهم على أدائها على نحو مخالف للحقيقة مما يعرقل مرفق العدالة. [4]

و نظرا لأهمية الشهادة سعت كثير من الدول نحو التزام سياسة جنائية تكفل حماية الشهود من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها ،و دلك بهدف ضمان الحصول على شهاداتهم الخالية من أي زيف أو زيغ وصولا لخدمة العدالة الجنائية و تحقيقا للعدل بين أفراد المجتمع. [5]

و تمثل الحماية الجنائية الإجرائية للشهود أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة،حيث تؤكد العديد من الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي،وغالبية التشريعات الجنائية الوطنية الحديثة على أهمية هده الحماية و حتميتها،و بخاصة أن الحماية الإجرائية للشهود لم تحظ بذات الاهتمام التشريعي الذي حظيت به الحماية الجنائية الموضوعية،التي لم تتباين حيالها مواقف التشريعات المقارنة كثيرا[6].

---

[1]- نوازد أحمد ياسين الشواني،حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى 2014،المركز القومي للإصدارات القانونية،ص9.

[2]- أحمد يوسف محمد السولية،الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد،دارسة مقارنة،رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة،أكاديمية الشرطة ،كلية الدراسات العليا،2006،ص ب.

[3]- نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق ص 9.

[4]- مين مصطفى محمد،حماية الشهود في الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة،2010،دار المطبوعات الجامعية،ص6.

[5]- نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق ص 9

[6]- خالد موسى توني،الحماية الجنائية الإجرائية للشهود دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى 2010،ص6.

www.manaraa.com

و من هنا تبرز أهمية حماية الشهود بحسبانها غاية تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى إقرارها،فضلا عن منح الشهود المهددون الحد الأدنى من الحماية التي يستحقونها لتعاونهم مع العدالة.[1]

ولقد نظمت العديد من التشريعات المقارنة الحماية الجنائية للشهود بنصوص خاصة قررت من خلالها العديد من صور الحماية الإجرائية؛ كتجهيل الشهود في نطاق الدعوى الجنائية،أو ما يسمى بالإغفال أو الإخفاء،من خلال حجب بيانات الشاهد المتعلقة بهويته وإخفاء مكان إقامته[2].

و قد كان المشرع الفرنسي سباقا إلى تبني هاتين الوسيلتين لحماية الشهود ،بموجب القانون رقم 2001-1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001 و عليه سيقتصر نطاق هذا البحث على هدا النوع من الحماية فقط.

إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق يمكن القول أن إشكالية البحث تتلخص في مدى نجاح المشرع الفرنسي في منح الشهود المهددين الحد الأدنى من الحماية التي يستحقونها لتعاونهم مع العدالة من خلال التنظيم القانوني للتجهيل كأسلوب أو كصورة من صور الحماية الإجرائية المكرس بموجب القانون رقم 2001-1062 الصادر في 15 نوفمبر2001 ؟

منهج البحث:

ارتأينا في بيان حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجزائية الاعتماد على المنهج التحليلي لنصوص القانون الفرنسي لمحاولة الاستفادة منه لسد الفراغ الذي قد يعتري التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري مؤخرا على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015 و الذي أضاف الفصل السادس"في حماية الشهود و الخبراء والضحايا" المتضمن المواد من 65 مكرر9 إلى65 مكرر 28 .

خطة البحث:

المطلب الأول : إخفاء محل إقامة الشاهد .

المطلب الثاني : إخفاء هوية الشاهد .

[1]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص6.

[2]- خالد موسى توني،المرجع السابق ، الطبعة الأولى 2010،ص8.

www.manaraa.com

المطلب الأول: إخفاء محل إقامة الشاهد :

تقضي المادة 97 – 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1] بأن الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم لجريمة أو الشروع فيها و تتوافر لديهم عناصر إثبات هامة يكون عنوانهم هو عنوان قسم الشرطة أو مدير الأمن ، و ذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو القاضي التحقيق ، و بحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرموق يوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصا لهذا الغرض ، و هكذا تفصح المادة 97 ـ 706 سالفة الذكر عن تلك الشروط التي يجب توافرها لإخفاء عنوان الشاهد ، و عليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

الفرع الأول: استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها :

يكفي لعدم توافر هذا الشرط أن يثبت مجرد اشتباه تورط الشاهد بارتكاب جريمة أو الشروع فيها، و هكذا و أمام عدم إفصاح المشرع الفرنسي عن نوع الجريمة أو تحديد جسامتها من حيث العقوبات المقررة، يرى البعض[2] أنه لاسبيل إلا تحديد الجريمة في إطار المادة 57 ـ706 سالفة الذكر بمعناها الواسع الذي أوردته المادة 1 ـ 111 من قانون العقوبات بحيث يشمل كافة أنواع الجرائم و سواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات[3] .

كما تلزم الإشارة إلى أنه لا يلزم بالفعل أن يثبت اتهام الشخص بارتكاب جريمة أو الشروع فيها حتى يحظر بشأنه تطبيق المادة 57 ـ 706 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد ، بل يكفي أن يتوفر مجرد مبررات تصلح في حد ذاتها لحمل هذا الاتهام في جانبه ، وهذا ما حاول المشرع الفرنسي أن يزيده وضوحا بالتعديل التشريعي الذي أدخله على هذه المادة [4].

إلا أن الباحثة ترى أنه من الأحسن استبعاد هذا الشرط و منح هذا النموذج من الحماية أي إخفاء عنوان الشاهد و لو وجدت أسباب تبرر اشتباههم في ارتكاب جريمة أو الشروع فيها لأن أغلب الشهود في الجرائم الخطيرة لا سيما المتعلقة بالإرهاب و المتاجرة في المخدرات و الاتجار

---

[1]- سبق و أن قرر المشرع الفرنسي نظاما لحماية الشاهد بعدم الإفصاح عن محل إقامته و ذلك بالمادة 62-1 من قانون الإجراءات الجنائية و ذلك بالقانون الصادر في 21 جانفي 1995 ، وذلك قبل أن يصدر قانونا آخر في 15 نوفمبر 2001 يلغي به حكم هده المادة. راجع في دلك

Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, procedure penale, Dalloz, Paris.20 edition, 2006, N418, p389

[2]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص42

[3]- تنص المادة 1-111 من قانون العقوبات الفرنسي على أن:

« Les infractions pénales sont classées, suivant leur gravité crimes, délits et contraventions »

[4]- وذلك بالقانون رقم 2002-307 الصادر في4 مارس2002 بالمادة 2-11 حيث تتضمن النص على أنه:

" aucune raison valable de soupconner"

www.manaraa.com

بالبشر .....الخ و الذين لديهم فعلا معلومات مهمة تفيد في الكشف عنها يكونون أصلا طرفا فيها أو قريبين جدا من المتهم .

الفرع الثاني : قدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات:

يخضع هدا الشرط لتقدير من له الحق في منح الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد ، و بالتالي يكون لكل من النائب العام أو قاضي التحقيق سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمه ، و هذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات و ظروف ارتكاب الجريمة و سريان الإجراءات بشأنها و مدى علاقة الشاهد بوقائعها ، و قدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبها [1].

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل أدلة إثبات مفيدة للإجراءات ، و إنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذا النوع للأدلة أيا كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها ، و سواء تمثلت في أقوال أو مستندات أو غيرها و هذا ما يتضح من العبارة التي أوردتها المادة 57 ـ 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالفة الذكر [2].

الفرع الثالث : موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق:

تقتضي المادة 57 ـ 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ضرورة حصول الشاهد الذي يرغب عدم الإفصاح عن عنوانه على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق ، و ذلك باعتبار عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن عنوانا له ، و الأصل أن بذلك يصدر من النائب العام أو قاضي التحقيق ، وذلك بحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات ، و بالتالي بحسب الوقت الذي يعبر فيه الشاهد عن رغبته في عدم الإفصاح عن عنوانه [3] .

و الشاهد هو الذي يتقدم بطلب الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوانه إذا ما تقدم وأدلى شهادته،ومع ذلك يبدو من خلال نص المادة 57-706 انه لا يوجد ما يمنع أن يأمر النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد إذا ما تراءى له بحسب مجريات إجراءات التحقيق أن ما قد يقدمه الشاهد من أدلة إثبات قد تعرضه للضغوط أو للتهديد على نحو يستأهل معه عدم الإفصاح عن عنوانه حتى ولو لم يطلبه الشاهد بنفسه. اللهم إلا إذا رفض الشاهد نفسه هذا الإجراءات وأصر من جانبه على الإفصاح عن عنوانه في ملف الإجراءات [4].

---

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص42

[2]- أنظر المادة 57 ـ 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[3]- أنظر المادة 57 ـ 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

[4]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص47.

www.manaraa.com

وفي كل الأحوال يخضع إجراء عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد لتقدير صاحب الحق في الإذن به ،وسواء أكان النائب العام أو قاضي التحقيق ،حيث يكون له أن يتثبت من توافر الشرطين الأول والثاني سالف ذكرهما بشأن استبعاد شبهة اتهام الشاهد بارتكاب جريمة أو الشروع فيها من ناحية ،وقدرته من أخرى على أدلة إثبات مفيدة للإجراءات [1] .

المطلب الثاني: إخفاء هوية الشاهد:

تتطلب المادة 58-706 مجموعة من الشروط لإخفاء هوية الشاهد [2] ،وعدم الإفصاح عنها في ملف الإجراءات إذ يجب أن تقتصر إجراءات منح الحماية للشاهد المهدد على إدلائه بالشهادة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس بمدة ثلاثة سنوات على الأقل ، كما يلزم أن تتوافر في الشاهد ذات الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته المنصوص عليها بالمادة 57-706من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ،كما يلزم أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن،ويتم ذلك من خلال تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق لقاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد ينظره الأخير ويصدر بشأنه قرار مسببا بذلك ،وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب نعرض فيها لتلك المتطلبات [3] وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : أن تكون الشهادة بشأن جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل :

قصر المشرع الفرنسي إجراء إخفاء شخصية الشاهد بشأن الجرائم التي تتسم بقدر من الجسامة ، و هي الجنايات كلها ، و كذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، و هو بذلك يعتبر إخفاء شخصية الشاهد أخطر من إخفاء عنوان موطنه ، حيث أنه يجوز طبقا لحكم المادة 57 ـ 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالفة الذكر أن يأذن

---

[1]- راجع ما سبق في هذا البحث،ص4.

[2]- سبق و أن عرف المشرع الفرنسي نظام التجهيل بالنسبة لبعض الموظفين،ودلك عندما اصدر قانونا في 29 يوليو يعاقب بالمادة 39 منه كل من يكشف عن شخصية بعض مأموري الضبط القضائي أو رجال الشرطة أو الجمارك المكلفين ببعض الأعمال الخاصة التي يقتضي القيام بها عدم الإفصاح عن هويتهم

[3]- أنظر المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. و لمزيد من المعلومات عن شروط إخفاء هوية الشهود لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في بعض الدعاوى راجع:

- أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق،ص363 و ما بعدها .
- أشرف الدعدع،حماية امن الشهود و المبلغين و الضحايا و الخبراء و المرتكب التائب دراسات أمية، نحو قانون نموذجي لحماية أمن الشهود بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع 2012،ص60 وما بعدها.
- بن بوعبد اللّه مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، اليازوري للنشر، 2014، ص151 وما بعدها.

Laetitia Bonnet , la protection des témoins par le tribunal pénal international pour L ex-Yougoslavie(TPIY)disponible sur www.droits-fondamentaux.org

www.manaraa.com

النائب العام أو قاضي التحقيق للشاهد بعدم الإفصاح عن عنوانه أيا كانت الجريمة محل التحقيق و سواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات و ذلك على النحو الذي سبق عرضه[1].

و يزداد المشرع الفرنسي توجها لحماية الشهود ، و لا أدل على ذلك من أنه وسع من نطاق هذه الحماية من خلال تقييده لشروطها ، حيث أصدر في بداية الأمر القانون رقم 2001 ـ 1062 في 15 نوفمبر 2001 يقرر حماية الشهود بشأن الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل ، إلا أنه سرعان ما أجرى تعديلا على هذا الحكم بالقانون رقم 2002 ـ 1138 الصادر في 9 سبتمبر 2002 و وسع بموجبه نطاق حماية الشهود من خلال توسيع نطاق الجنح التي يجوز بشأنها إضفاء الحماية للشهود ، ودلك عندما خفض عقوبة الجنح التي يجوز بشأنها إضفاء الحماية عن خمس سنوات إلى ثلاث سنوات [2].

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الشرط يتوفر بمجرد أن تتشكل الوقائع جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات على الأقل دون أن يتوقف تحققه على نوع الجريمة و بغض النظر عن شكل الاعتداء و ما ترتب عليه من ضرر أو ما تعرضت له المصلحة المحمية من خطر[3]

الفرع الثاني : استيفاء الشاهد للشروط اللازمة لإخفاء محل إقامته:

تتطلب المادة 58 ـ 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يتوافر في الشاهد ذات الشروط اللازمة لإضفاء الحماية الخاصة بعدم الإفصاح عن عنوان موطنه المشار إليها بالمادة 57 ـ 706 و التي تتمثل في استبعاد شبهة ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة أو الشروع فيها، فضلا عن ضرورة ثبوت توافر قدرتهم على تقديم أدلة إثبات تفيد الإجراءات [4]

و يبدو أن قصر المشرع الفرنسي تطبيق المادة 58 ـ 706 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد على هؤلاء الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم شروط أحكام المادة 57 ـ 706 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن العنوان ، أمرا منطقيا إذ لا يتصور إخفاء هوية الشاهد دون إخفاء عنوانه أصلا ، و إن كان يجوز الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد دون أن يقتضي ذلك الموافقة على إخفاء هويته تماما ، و ذلك لعدم توافر الشروط اللازمة لإخفاء هوية الشاهد [5] .

---

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 53

[2]- ولقد اعترض مجلس نقابة المحامين بفرنسا على هدا التعديل،راجع:

Le Calvez Jacques, les dangers du « X » en procédure pénale : opinion contre le témoin anonyme, 2002.N40, Doct.p3024

[3]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص53

[4]- راجع ما سبق في هذا البحث،ص4

[5]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص56.

www.manaraa.com

الفرع الثالث: تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو البدن:

يلزم لعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد - بالإضافة للشروط الأخرى – أن يثبت أن إدلاء الشاهد بشهادته قد يترتب عليه احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن.

و يلاحظ إجمالا على ما يتطلبه هذا الشرط ما يلي :

- إن نص المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر لا يتطلب لتوافر هذا الشرط إلا مجرد احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة البدن ، و لذلك فإن أمر تحقق هذا الشرط يخضع لتقدير قاضي الحريات و الحبس ، و الذي يكفيه أن يقدر أن إدلاء هذا الشاهد بشهادته قد يؤدي لاحتمال الاعتداء عليه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له ، و يستعين في تقدير ذلك بملابسات الجريمة و الظروف المحيطة بأطرافها [1] .
- أما بشأن تحديد النص سالف الذكر للأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة الجسد، فإنه يطبق إذا تعلق إما بشخص الشاهد نفسه أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له. أما بالنسبة للشاهد نفسه فمن الطبيعي أن يكون إجراء عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد غايته حماية الشاهد من جراء ما قد يتعرض له من مخاطر نتيجة الإدلاء بشهادته، ثم يأتي في المقام الثاني أسرة الشاهد ، إذ أن تعرضهم لمجرد احتمال الاعتداء عليهم قد يؤدي لإحجام الشاهد عن الإدلاء بشهادته .[2]

و لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل قدر المشرع أيضا إن الشاهد قد يتأثر في الإقدام على الإدلاء بالشهادة إذا ما استشعر أن التهديد قد يمتد أيضا إلى المقربين له من غير أفراد أسرته ، و إذا كان المشرع الفرنسي لم يحدد المقصود بأفراد أسرة الشاهد أو المقربين له إلا إن الأمر هنا لا يتطلب إلا تقدير مصدر قرار عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد ، و هو قاضي الحريات و الحبس ، و يكفي في هذه الحالة أن يرتبط هذا الشخص بصلة قرابة بالشاهد أيا كانت درجة هذه القرابة ، و كذلك الأمر بالنسبة للمقربين للشاهد و الذين لا يعدون من أفراد أسرته ، و لكن يرتبط بهم الشاهد برابطة معينة تجعله يخشى عليهم إذا ما أدلى بشهادته ، ويعد أصدقاء الشاهد أو من يرتبط بهم برابطة عاطفية من المقربين له ، و هو أمر في النهاية يخضع لتقدير قاضي الحريات و الحبس [3] .

---

[1] -Le Calvez, op, cit, p3025
[2] -Le Calvez, op, cit, p3025
[3] -Le Calvez, op, cit, p3025

www.manaraa.com

- أما بشأن تحديد ما قد يتعرض له أفراد أسرته أو المقربين له من خطر الاعتداء عليهم بقصره على الاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية ، فقد قصد به المشرع انتزاع الخوف من صدر الشاهد ، و خطر الاعتداء على الحياة قد يتمثل فيما قد يتعرض له الشاهد أو أفراد أسرته أو المقربين لهمن جرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل ، أو خطر المساس بالسلامة الجسدية فيتمثل فيما قد يتعرضون له من جرائم الضرب أو الجرح أو غيرها من جرائم المساس بالسلامة الجسدية ، و لا شك يدخل في عداد تلك الجرائم ما قد يتعرضون له من جرائم تتمثل في الاعتداء على العرض كالاغتصاب و هتك العرض [1]
- لا يلزم أن تصدر الضغوط أو التهديدات من المتهم نفسه ، لأن الأصل أن الحبس الاحتياطي للمتهم لا يشكل عقبة أمام قرار قاضي الحريات و الحبس بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد ، إذا كان من المتصور ألا تصدر الضغوط أو التهديدات من المتهم قبل الشاهد بشكل مباشر ، و إنما من المتصور أن يحرض المتهم غيره أو يمارس من خلال وسائله الخاصة أو مساعديه ما يلزم من ضغوط و تهديدات قد تثني الشاهد على الإدلاء بشهادته أو تجبره على تغيير أقواله. [2]

الفرع الرابع : تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي الحريات و الحبس بإخفاء هوية الشاهد:

إذا ما قدر أي من النائب العام أو قاضي التحقيق و بحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات أن الشاهد الذي توافرت بشأنه الشروط السابقة سالفة الذكر في حاجة إلى حماية خاصة تقتضي عدم الإفصاح عن شخصيته ، يكون لأي منها التقدم بطلب مسبب لقاضي الحريات و الحبس ، و أن يدعم هذا الطلب بالأسباب التي تبرر عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد ، و لا تخرج هذه الأسباب إجمالا عما يلزم توافره بشأن احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن نتيجة إقدامه على الإدلاء بشهادته ، إذ يلزم أن يعضد الطلب بتلك الأسانيد التي تجعل من الاعتداء على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له أمرا محتملا تتعاظم بشأنه فرصته في الحصول على حماية خاصة بعدم الإفصاح عن شخصيته [3].

و يتأثر بشان المادة 98-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالفة الذكر تحديد المرحلة التي يجوز فيها تدخل كل من قاضي التحقيق أو النائب العام بتقديم مثل هذا الطلب لقاضي الحريات و الحبس ، حيث أنه إذا كان لا يجوز تقديم هذا الطلب من قاضي التحقيق إلا بعد

---

[1] -Le Calvez, op, cit, p3025

[2] -Le Calvez, op, cit, p3025

[3] - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 60.

www.manaraa.com

فتح التحقيق ، فإن البعض [1] ينتهي إلى ضرورة قصر استعانة النائب العام لإجراء عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد على المرحلة اللاحقة لفتح التحقيق . و تجدر الإشارة هنا أنه طبقا لنص المادة 57 – 706 من قانون الإجراءات الفرنسي يجوز تقديم لأي من النائب العام أو قاضي التحقيق الطلب بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد دون أن يتطلب ذلك أن يكون قد سبق حصول الشاهد على موافقة بعدم الإفصاح عن محل إقامته .

و يثير تطبيق المادة 58 – 706 مسألة جواز نظر طلب الحبس المؤقت [2] من طرف نفس قاضي الحريات و الحبس الذي سبق ووافق على طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد.أجاب البعض [3] عن هدا التساؤل بالإيجاب. حيث أن قاضي الحريات و الحبس الذي نظر طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد لا يتخذ قراره بقبول الطلب أو رفضه إلا بعد إجراء تحقيق ينتهي من خلاله للفصل في هدا الأمر . وبالتالي فإنه يخشى تأثره بشان طلب الحبس الاحتياطي بما يكون قد أبداه بشان طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد.

الفرع الخامس: صدور قرار مسبب من قاضي الحريات و الحبس بإخفاء هوية الشاهد:

إذا ما تقدم أي من النائب العام أو قاضي التحقيق بطلب مسبب بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد يكون لقاضي الحريات و الحبس تقدير هذا الطلب ، و إذا ما وجد ما يستدعي الاستجابة لهذا له أن يصدر قرارا مسببا بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد . و قد أجازت المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي الحريات و الحبس أن يقرر من تلقاء نفسه عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق . [4]

و لهذا يبدو أن استجابة قاضي الحريات و الحبس لا تتوقف أصلا على تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق ، بل أن مجرد تقديم طلب من أي منهما ، ولو كان غير مسبب يجيز لقاضي الحريات و الحبس أن يصدر قراره بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد طالما أن قراره يلزم لصحته صدوره مسببا . وهذا القول يتمشى مع المكنة التي سمح من خلالها المشرع الفرنسي لقاضي الحريات و الحبس أن يقضي من تلقاء نفسه بهذا الإجراء دون

---

[1]- أمين مصطفى محمد. مرجع سابق. ص 61

[2]- قد يكون الهدف الوحيد من حبس المتهم مؤقتا في بعض الحالات في إطار التشريع الفرنسي تهديد الشاهد أو تعريضه لأي ضغوط(المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)راجع في هذا:

Marcel Lemonde, la protection des témoins devant les tribunaux francais, Rev, Sc, Crim, N4, 1996, p817

[3] -Le Calvez, op, cit, p3025

[4]- أنظر المادة58-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

www.manaraa.com

أن يتوقف ذلك على تقديم طلب من النائب العام أو قاضي التحقيق ، و بالتالي يستوي الأمر أن يكون هذا الطلب مسببا أم غير مسبب .[1]

و لا يخرج التسبيب الذي يلتزم به قاضي الحريات و الحبس عما يلتزم به أصلا أي من النائب العام أو قاضي التحقيق من تسبيب طلب عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد من حيث احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن ، و هذا ما يتبدى له سواء من خلال الطلب المقدم من أي من النائب العام أو قاضي التحقيق ، أو من خلال ما يتوصل إليه من أسباب إذ ما اتجه إلى إصدار قراره من تلقاء نفسه بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد إذا ما استدعى الأمر ذلك .[2]

خاتمة:

تناول هذا البحث موضوع حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية مقتصرا على النموذج الفرنسي، بحسبان حماية الشهود أحد أهم المحاور التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى الاهتمام بها،حيث أن إنفاذ القانون يقتضي توفير بيئة مناسبة لتعاون الشهود دون تردد أو خوف،و بحسبان أن المشرع الفرنسي كان سباقا لتبني نظام حماية الشهود من خلال إدراجه بابا خاصا بذلك في قانون الإجراءات الجزائية لديه،بموجب القانون رقم1062-2001 الصادر في 2001/11/15 و هو ما تعرضنا له و ما حاولنا من خلال دراسته جذب المشرع الجزائري لتبني نظام حماية مشابه و أخذ الأفكار المناسبة له،خصوصا و أنه ليس في معزل عن هذه التطورات حيث أضاف هو الآخر إلى قانون الإجراءات الجزائية الفصل السادس تحت عنوان "في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا" يتضمن المواد من 65 مكرر9 إلى65 مكرر 28 و ذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015 .

وعليه سأعرض في خاتمة هذا البحث لما انتهت إليه الدراسة من نتائج و مقترحات:

- بعد دراسة حماية الشهود عن طريق التجهيل في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي اتضحت لنا مدى الأهمية التي تكتسي هذا الموضوع،و التي تستلزم زيادة الاهتمام بها تشريعيا لتحقيق الأهداف المرجوة منها.
- إن حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تتمثل بصفة أساسية في فكرتين أساسيتين تتعلقان إما بإخفاء هويته أو بإخفاء عنوانه. و اللتان تمنحان الشهود المهددين الحد الأدنى من الحماية التي يستحقونها لتعاونهم مع العدالة.
- رغم حرص المشرع الفرنسي على تأكيد حق الشاهد المهدد في الحماية. إلا أنه لم يتناول إلا صورة واحدة من الحماية ألا و هي الحماية الإجرائية المتمثلة في التجهيل،و أغفل الحماية الأمنية. و التي نقترح أن يتناولها مستقبلا.

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص63

[2]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 64

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com